

كفروا بما في الكتاب والسنة من ذلك وتناقضوا فبطل قول المعتلين
بالعقل والنقل ومنه المرد والملة واجماع اهل السنة من الصحابة
والتابعين وتابعيهم وأئمة الدين انتهى ولقد جاد رحمه الله
تعالى ولا يخفى من هذه المضائق الامن عرف ما عند القوم من
الضلال وعرف اقوال اهل السنة وبضد هاتئتمين الاشياء
وما احسن ما قاله التوثيق لما ذكر الجهم وايتباعه
فلقد نجي اهل الحديث المحض ان باع الرسول وتابعو القرآن
عرفوا الذي قد قاله علم بما قال الرسول فهم اولوا القرآن
وسواهم في الجهل والاربع مع ال كبر العظم وكثرة الهذيان
مدوا يد اخو العلاء بتلف وتخلو وتكبر وتوران
اترى ينالوها وهذا شأنهم حاش العلم من ذا الزبون الفان
ولما ذكر السنة الغراء والحجة البضاء قال

فاصلها أي قران منزلة وفعها كل ما قدم من خبر

اقول هذا التقسيم ليس له اصل في الكتاب ولا في السنة ولا في
كلام احد من الصحابة والتابعين بل ظاهر القرآن ببطله قال تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى **وكنزك** ورد في السنة ما
يبطل فقد روى ابو داود عن العريضي بن سارية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوجب احدم متطاعا على امرئكم يظن ان الدم لم يحرم
تقسيم الامانة القرآن الا لاراني والله قد اسرت ووعظت وتهيجت

عن

عن اشياء انها مثل القرآن وفي سنن ابى داود ايضا عن
المقدم بن معد بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انى اوتيت القرآن ومثله معه **ولم يذكر** عالم ان القرآن
وحده اصل السنة والاخبار الثابتة فرعها بل الذي ذكره الأئمة
ان الاصل الذي عليه يعول القرآن العزيز والاخبار
النبوية **قال الامام** احمد رحمه الله اصول الاسلام على ثلاثة
احاديث تذكروها كما في جامع العلوم والحكم وفيه ايضا عن
اسحق بن راهويه انه قال اربعة احاديث هي من اصول
الدين **وقال** الحافظ العسقلاني في بلوغ المرام **اما بعد** فهذا
مختصر يشتمل على اصول الادلة الحديثية للاحكام الشرعية
قال في سبيل السلام واصنافه اصول للادلة بيانية اى اصول
على الادلة الحديثية **وقال** في شرح اول حديث منه **قال** الزرقاني
في شرح الموطأ هذا الحديث اصل من اصول الاسلام **ولا يقال**
ان مراده بالاخبار اقوال العلماء **لوجهين** احدهما ان الظاهر
خلافه والثاني ان الاحاديث تكون حيثما ليس لها ذكر للاصل
الاصل ولا مع الفرع **وايضا** تقسيم الشريعة الى اصول وفرع
انكره شيخ الاسلام فقد قال رحمه الله في المسائل المردانية **واما**
التفريق بين نوع وتسميته مسائل الاصول ونوع آخر
تسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له اصل لا عن